

مجموعة أسئلة حول اللباس

السؤال :

- س1: ما حكم لبس العاري أو القصير أمام النساء؟
- س2: ما حكم لبس المرأة العاري أمام النساء في الحسينية وأثناء المجلس مع مراعاة التستر بالحجاب أثناءه؟
- س3: ما حكم المرأة التي تنقل أو تصف النساء عند رجال غير محارم لهن ؟
- س4: ما حكم الرجال الذين يستمعوا إلى أوصاف نساء غير محارم لهم ؟
- س5: ماهو التكليف الشرعي للنساء تجاه هكذا نساء؟
- س6: هل من واجب الزوج التحكم بحجاب زوجته أو أمه أو أخته ؟ وهل كل منهن تحسب عليه؟

الجواب :

- ج1: رغم أنه يجوز للمرأة أمام المرأة ذلك، لكن يجنب عنه لكثرة الإغراءات وشيوع الأدوات التي تعكس الصورة إلى غير النساء أيضاً.
- ج2: يُعرف من الجواب الاول.
- ج3: يجنب عن ذلك.
- ج4: يجنبون مثل ذلك.

ج5: ينصحونهم بالكف عنه وعدم التكرار وذلك بالحكمة كما قال تبارك وتعالى «أدع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن» النحل/152.

ج6: التحكّم غير صحيح، وإنما الصحيح هو الدلالة على الحجاب الذي أراده القرآن الحكيم للمرأة المؤمنة، فإنّ الزوجة و البنت، والأخت والأم وحتى الأرحام، محسوبات على الانسان، وقد أمره الله تعالى بارشادهن إلى الصواب بقوله سبحانه: «يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم ناراً» التحريم/6 وعندما سألوا الرسول الكريم (صلى الله عليه و آله) عن معناه أجاب: «تأمرهم بما تأمر به نفسك وتنهيهم عما تنهى عنه نفسك» وذلك بلين ورفق، وحكمة وحنكة.